

قانون الكحول المزوجة

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة العشرين

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحيّة المخولة له في المادة العشرين

من قانون الكحول المزوجة ، قد أصدر النظام التالي :—

الباب ٩٢

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع نظام الكحول المزوجة ، المشار اليه فيما تلى بالنظام الاصلى ، كنظام واحد

اسم النظام
مجموعة قوانين
فلسطين
الصفحة ٢٢٠٧

١ 565 194 7

01579 / 002

الحقة الانتدلة

لقانون الحنفى

المادة ٢ تلغى المادة الثالثة من النظام الاصلى (بصيغتها المعدلة في المادة الثانية من نظام الكحول الممزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٣ ، وبالمادة الثانية من نظام الكحول الممزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٦) ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :—	الغاء المادة ٣ من النظام الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة
المادة ٣ فيما يلى بيان بالمواد التى تستعمل في صنع الكحول الممزوجة بالميثلين ذات الخواص المعدنية الممزوجة بالميثلين ونسبة كل مادة منها :—	عدد ٤٣/١٢/١٦ الصفحة ١٤٠٣ عدد ٤٦/١/٣ الصفحة ٢

كحول من عيار يوافق عليها

١٠٠ جزء وزنا	المدير
٥ أجزاء وزنا	زيت النفط الخشبي
١/٢ جزء وزنا	زيت النفط المعدنى
١/٢ جزء وزنا	بريدىن خام
١/٢٠٠٠ جزء وزنا	المثيل البنفسجى

المادة ٣ تلغى المادة الرابعة من النظام الاصلى (بصيغتها المعدلة في المادة الثالثة من نظام الكحول الممزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٣) ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :—	الغاء المادة ٤ من النظام الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة
المادة ٤ فيما يلى بيان بالمواد التى تستعمل في صنع الكحول الصناعية الممزوجة الصناعية الممزوجة ونسبة كل مادة منها :—	عدد ٤٣/١٢/١٦ الصفحة ١٤٠٣

كحول من عيار يوافق عليه

١٠٠ جزء وزنا	المدير
٥ أجزاء وزنا :	زيت النفط الخشبي

ويشترط في ذلك أن يقتصر في صنع الروائح والطلاء

على استعمال المواد التالية بالنسبة المينة أدناه :—

كحول من عيار يوافق عليه

١٠٠ جزء وزنا	المدير
٢ ١/٢ جزء وزنا	ديثلقتاليت

- المادة ٤ تلغى المادة الخامسة من النظام الاصلى (بصيغتها المعدلة في المادة الرابعة من نظام الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٣) ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :-
- المادة ٥ ينبغي أن يحصل على موافقة المحلل الكيماوى في حكومة فلسطين على زيت النفط الحشبي وزيت النفط المعدنى والمثيل البنفسجى والبيريدىن الحام قبل السماح باستعمال هذه المواد في مزج الكحول،
- المادة ٥ تلغى المادة ٨ مكررة (أ) من النظام الاصلى (بالصورة التى أضيفت فيها الى المادة الخامسة من نظام الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٣) ، والمادة ٨ مكررة (ب) من النظام الاصلى (بالصورة التى أضيفت فيها الى المادة الثالثة من نظام الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٦)
- الغاء المادتين ٨ مكررة (أ) و ٨ مكررة (ب) من النظام الاصلى
- عدد ٤٣/١٢/١٦ الصفحة ١٤٠٣
- عدد ٤٦/١/٣ الصفحة ٢

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
ه. ل. ج. كرنى

٦ أيار سنة ١٩٤٧

مذكرة إيضاحية

لما كانت العناصر المستعملة في مزج الكحول شحيحة بالنظر للاحوال التى كانت سائدة زمن الحرب ، فقد صرح باستعمال ما يستعاض به عنها بمقتضى نظام الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٣ ، ونظام الكحول المزوجة (المعدل) لسنة ١٩٤٦

- (٢) وبما أن هذه الظروف قد زالت الآن ، لذلك يرغب في انهاء استعمال المواد البديلة
- (٣) ان الاثر المترتب على النظام المدرج أعلاه هو العودة الى الحالة الاصلية والى استثناء المواد المصرح بها في التعديلين المذكورين في مواد المزج.